دراسة المقارنة بين أحكام نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية الأردني وفي القانون التايلاندي

حمدان داتو 1
عزمان تي علي 2

مستخلص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010 والقانون المدني والتجاري التايلاندي، مع المقارنة بينهما. اعتمد الباحث في كتابة البحث على المنهج الاستقرائي والمقارن.

وتوصل الباحث في دراسته إلى أن قانون الأحوال الشخصية الأردني أكرم المرأة ومنحها كل الامتيازات، ومن أهمها امتياز النفقة إعفافاً للمرأة وإكراما لها، وحماية لها من مخاطر الاستضعاف وجاء القانون المدني والتجاري التايلاندي ليؤصل ذلك ويعمل به.

مفتاح الكلمة: نفقة الزوجة، قانون الأحوال الشخصية الأردني، القانون التايلاندي.

[1] طالب بمرحلة الدكتوراه كلية الدراسات الإسلامية تخصص الدراسات الإسلامية بجامعة الأمير سونكلا فرع فطان.
[2] الدكتوراه في الدراسات الإسلامية محاضر بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأمير سونكلا فرع فطاني.

Comparative Study between Provisions that Wife Support in Jordan's Family Law and Thai Law

Hamdan Datu[1]
Asman Taeali[2]

Abstract

This research aims to study the implications of foster wife between Jordan's familiy law which are enforced in the years 2010 with comparision to Thai law, as stated by the researchers writing in the form of inductive and metaphorical.

According to the research, have discovered that the laws of Jordan's family to honor women, their privileges and important rights to alimony and ease the burden of women, honor and protect her from the threat to civil liberties, and Thai laws have laid on the same foundation and performed as well.

Keywords: The Wife Support, Jordan's Family Law, Thai law

[1] Ph.D. Candidate (Islamic Studies), College of Islamic Studies, Prince of Songkla University Pattani Campus
[2] Ph.D. (Fiqh and Usul al-Fiqh), Lecturer of College of Islamic Studies, Prince of Songkla University Pattani Campus

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فإن الله أقام الشريعة الإسلامية المباركة علىالحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، ومن محاسن هذه الشريعة المباركة عمومها وشمولها لأحوال المكلفين في كل زمان ومكان، ومما جاءت الشريعة بتنظيمه على أحسن الوجوه وأتمها: العلاقة بين الزوجين، فقد أسستها على قواعد المودة والرحمة والتعاون والتكافل، وجعلت لكل واحد من الزوجين حقوقاً بإزاء الواجبات التي نيطت به، ومن الواجبات التي ناطتها الشريعة بالزوج: نفقة زوجته، قال الله:

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾

[سورة النساء: 34]

وهذا الموضوع من الموضوعات التي اعتنى بها الفقهاء في القديم والحديث، فلا يخلو كتاب فقه من مناقشة مسائل النفقات بعامة والنفقة الزوجية خصوصاً، كما أنها لا تزال محل عناية القانونيين فلا تخلو كتب القانون وقوانين الأحوال الشخصية ومدونات الأسرة في الدول الحديثة من تناول قضايا النفقة الزوجية.ولمعرفة ما ورد في القانون الأردني حول الأحوال الشخصية وما يتعلق بالزواج والنفقة، ومقارنته بما ورد في القانون المدني والتجاري في تايلاند؛ رأى الباحث أن يثرى موضوعات ببحث:

((دراسة المقارنة بين أحكام نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية الأردني وفي القانون التايلاندي)).

أهمية البحث.

تتضح أهمية البحث في الأمور الآتية:

1- تبرز أهمية البحث لما له صلة بحياة المسلم الاجتماعية ومصالحة الشرعية الدنيوية إذا البحث يعرض عن أحكام نفقة الزوجة بما ورد في قانون الأحوال الشخصة الأردني بذلك مع مقارنة بما ورد في القانون المدني والتجاري التايلاندي.

2- الأثر الكبير الذي سيكون لهذا البحث إذا تم نشره في الأردن وتايلاند، وذلك لما سيثرى البحث الساحة العلمية ومكتباتها بما يتعلق بأحكام نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية الأردني والقانون المدني والتجاري التايلاندي.

3- عدم وجود بحث مستقل باللغة العربية يبحث في موضوع المقارنة بين أحكام نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية الأردني والقانون المدني والتجاري التايلاندي.

مشكلة البحث وتساؤلاته.

تعد مشكلة في عدم علم وإحاطة بعض الناس بأحكام نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية الأردني والقانون المدني والتجاري التايلاندي؛ لجهلهم بالوسائل المعينة على تحصيل المعلومات عن هذه الأحكام التي تتطلب من الباحثين المساهمة بالكتابة فيها لتوضيح أوجه الاشتباه والاختلافبينهما،في دراسة مقارنة بين أحكام نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية الأردني والقانون المدني والتجاري التايلاندي؛ ولذا جاء البحث ليجيب على التساؤلات الآتية:

1- ما مفهوم النفقة في قانون الأحوال الشخصية الأردني؟

2- ما النفقة في القانون المدني والتجاري

التايلاندي؟

3- هل هناك فرق بين نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية الأردني والقانون المدني والتجاري التايلاندي؟

أهداف البحث

.يهدف البحث إلى:

1- بيان مفهوم النفقة في قانون الأحوال الشخصية الأردني والقانون المدني والتجاري التايلاندي.

2- توضيح المقارنة بين أحكام نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية الأردني والقانون المدني والتجاري التايلاندي.

حدود البحث.يتركز البحث حول مفهوم أحكام نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010 ميلادية والقانون المدني والتجاري التايلاندي مع المقارنة بينهما.

منهج البحث.

لا شك أن طبيعة أي بحث هي التي تحدِّدالمنهج الذي يسلكه الباحث في دراسته للموضوع، وموضوع دراسة المقارنة بين أحكام نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية الأردني وفي القانون المدني والتجاري التايلاندي يتطلّباتباع المنهج الآتي:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وقد استخدم الباح من خلال جمع المعلومات من القانونين في قانون الأحوال الشخصية الأردني وفي القانون المدني والتجاري التايلاندي المتعلق بأحكام نفقة الزوجة.

ثانياً: المنهج المقارن: ويفيد المنهج في المقاربين قانون الأحوال الشخصية الأردني والقانون المدني والتجاري التايلاندي المتعلق بأحكام نفقة الزوجة.

نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية الأردني

تعريف قانون الأحوال الشخصية الأردني للنفقة.

عرفها قانون الأحوال الشخصية الأردني بقولهم: «نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة، فإن نفقتها على زوجها وإن كانت موسرة»[1]

ويفهم من هذه التعريف بأن نفقة كل إنسان في ماله، فإذا كان الأخ غنياً، فنفقته في ماله، ولا يجب على أخيه أن ينفق عليه، وكذلك الأب والعم وغيرهم، إلا الزوجة، فإن نفقتها تجب على زوجها، ولو كانت غنية.

نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

تحدث قانون الأحوال الشخصية الأردني في نصوص المواد (79-59) و (151-154) عن حق الزوجة في النفقة والمسكن ونفقة العدة، وجاءت نصوص المواد إعفافاً للمرأة وتكريماً لها وتأكيداً على حقها، وقررت المادة التاسعة والخمسون في الفقرة (ب) مجالات النفقة الواجبة على الزوج في الشخصية الأردني بقوله: «نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم».

وأوضحت المادة التاسعة والخمسين في الفقرة (ج) على طرق إيصال النفقة ووقت وجوبها في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونصها: «يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره».

وجاءت المادة المتممة للستين على وقت وجوب النفقة في قانون الأحوال الشخصية

[1] ينظر: المادة التاسعة والخمسون من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010

الأردني، حيث نصت المادة: «تجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها وإذا طالبها الزوج بالنقلة إلى بيت الزوجية فامتنعت بغير حق شرعي فلا نفقة لها، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها».

ويلاحظ من نص المادة أن المشرع لم يشترط التوارث للنفقة، فلا شرط لاتحاد الدين.

كما جاءت المادة الحادية والستون على حقوق المرأة العاملة بالنفقة إذا كانت تعمل عملاً مشروعاً ووافق الزوج على هذا العمل ولا يحق للزوج الرجوع عن هذه الموافقة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونصها:

أ- تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت النفقة بشرطين:

1- أن يكون العمل مشروعاً.

2- أن يوافق الزوج على العمل صراحة أو دلالة.

ب- لا يجوز للزوج الرجوع عن موافقته على عمل زوجته إلا بسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضررا.

وبينت المادة الثانية والستين على النشوز وحكم الإنفاق على الزوجة فيه، ونصها: «إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها ما لم تكن حاملا، فتكون النفقة للحمل، والناشز: هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر، ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو إساءة المعاشرة أو عدم أمانتها على نفسها أو مالها».

كما بينت المادة الثالثة والستون على عدم استحقاق الزوجة المسجونة نفقة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونصها: «الزوجة المسجونة بسبب إدانتها بحكم قطعي لا تستحق النفقة من تاريخ سجنها».

وأوضحت المادة الرابعة والستون على تقدير النفقة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونصها: «تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً، وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته، على أن لا يقل عن الحد الأدنى بقدر الضرورة من القوت والكسوة والسكن والتطبيب، وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين، أو بحكم القاضي، وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي».

كما أوضحت المادة الخامسة والستين على فرض القاضي النفقة على الزوج الحاضر الموسر في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونصها: «إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته، وطلبت الزوجة النفقة يحكم القاضي بنفقتها اعتباراً من يوم الطلب، ويأمره بدفعها لها».

وجاءت المادة السادسة والستين في حالة إعسار الزوج بالنفقة التي قدرها القاضي، إذ أجاز للزوجة أن تستدين على الزوج لسد نفقتها في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونص المادة: «إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته، وطلبت الزوجة نفقة لها يحكم بها القاضي من يوم الطلب على أن تكون ديناً في ذمته، ويأذن للزوجة أن تنفق من مالها أو أن تستدين على حساب الزوج».

كما جاءت المادة السابعة والستون أنه: «إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج، وتعذر

تحصيلها منه يلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها لو فرضت غير ذات زوج، ويكون له حق الرجوع بها على الزوج».

وبينت المادتان الثامنة والستون والتاسعة والستون الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة حال غيبة زوجها عنها، وجاء في المادة الثامنة والستين: «إذا تغيب الزوج، وترك زوجته بلا نفقة، أو سافر إلى محل قريب أو بعيد، أو فُقِد، يحكم القاضي بنفقتها من يوم الطلب بناءً على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد أن يحلفها اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة، وأنها ليست ناشزاً، ولا علم لها بأنها مطلقة انقضت عدتها».

كما جاء في المادة التاسعة والستين: «يفرض القاضي من حين الطلب نفقة لزوجة الغائب أو المفقود في ماله أو على مدينه، أو على مودعه أو من في حكمهما إذا كانوا مقرين بالمال والزوجية، أو منكرين لهما أو لأحدهما بعد إثبات مواقع الإنكار، وبعد تحليفها في جميع الحالات اليمين الشرعية المنصوص عليها في المادة (68) من هذا القانون».

وجاءت المادة المتممة للسبعين على نفقة الولادة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونصها: «أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه، وثمن العلاج، وأجور المستشفى والنفقات التي تستلزمها الولادة أو التي تنشأ بسببها يلزم بها الزوج بالقدر المعروف حسب حاله، سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة».

كما جاءت المادة الحادية والسبعين على نفقة تجهيز وتكفين زوجته بعد موتها في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونصها: «على الزوج نفقات تجهيز زوجته وتكفينها بعد موتها».

وبينت المادة الثانية والسبعين يجب على الزوج أن يهيىء المسكن المناسب المحتوي على ما يلزم للحياة الزوجية في المكان الذي يختاره الزوج، والأزواج إنما يسكنون غالباً في المحل الذي يعملون فيه، وحيث نصت المادة: «يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته أو عمله، وعلى الزوجة بعد قبض مهرها المعجل متابعة زوجها ومساكنته فيه، وعليها الانتقال إلى أي جهة أرادها، ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها، وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقضي خلاف ذلك، فإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة».

كما بينت المادة الثالثة والسبعون صفة المسكن المناسب، ونصها: «يجب أن يكون المسكن بحالة تستطيع الزوجة معها القيام بمصالحها الدينية والدنيوية، وأن تأمن فيه على نفسها ومالها».

ويلاحظ من نص المادة أنه لا يجوز للزوجة أن تطلب مسكناً يشق على الزوج تهيئته كأن يكون بعيداً عن مكان عمله، أو يكون ثمنه أو أجرته مرتفعة لا تتناسب مع دخله.

وحددت المادة الرابعة والسبعون لا يجوز للزوج أن يسكن أولاده من غير زوجته وأقاربه في منزل الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونصها: «ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه معه دون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها، ولها الرجوع عن موافقتها على ذلك، ويستثنى من ذلك أبناؤه غير البالغين، وبناته وأبواه الفقيران إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً، وتعين وجودهما عنده، وذلك بشرط عدم إضرارهم بالزوجة وأن لا يحول وجودهم في

المسكن دون المعاشرة الزوجية».

كما حددت المادة الخامسة والسبعون لا يجوز للزوج إسكان زوجته مع ضرتها في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونصها: «ليس للزوج أن يسكن مع زوجته زوجة أخرى له في مسكن واحد بغير رضاهما».

وأوضحت المادة السادسة والسبعين لا يجوز للزوجة إسكان أولادها وأقاربها في بيت الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونصها: «ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من زوج آخر أو أقاربها دون رضا زوجها إذا كان المسكن مهيئاً من قِبَله، أما إذا كان المسكن لها، فلها أن تسكن فيه أولادها وأبويها».

وجاءت المادة السابعة والسبعون على حسن العشرة بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونصها: «على كل واحد من الزوجين أن يحسن معاشرة الآخر ومعاملته بالمعروف، وإحصان كل منهما للآخر، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة».

كما جاءت المادة الثامنة والسبعين لا يجوز للزوج منع زوجته من زيارة أصولها وفروعها وإخوتها في قانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث نصت المادة: «على الزوج أن لا يمنع زوجته من زيارة أصولها وفروعها وإخوتها بالمعروف، وعلى الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة».

ويفهم من هذه المادة منع لتعسف بعض الأزواج من حرمان زوجاتهم من زيارة أقاربهن، وقطيعة الرحم بينهم.

وأوجبت المادة التاسعة والسبعون على عدل الرجل بين زوجاته في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونصها: «على من له أكثر من زوجة أن يعدل بينهن في المعاملة كالمبيت والنفقة».

وجاءت المادة الحادية والخمسين ومائة وجوب نفقة العدة على الزوج المطلق في جميع الأحوال في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونصها: «تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو فسخ مع مراعاة أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون».

كما جاءت المادة الثانية والخمسين ومائة على نفقة العدة كنفقة الزوجية ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونصها في الفقرة (أ): «نفقة العدة كالنفقة الزوجية، ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة إذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية مفروضة، فإذا كان لها نفقة فإنها تمتد إلى انتهاء العدة على أن لا تزيد مدة العدة على سنة».

وبينت الفقرة (ب) من المادة الثانية والخمسين ومائة على أنه: « لا تسمع دعوى نفقة العدة بعد مرور سنة على تبليغ الزوجة الطلاق».

وأوضحت المادة الثالثة والخمسين ومائة في قانون الأحوال الشخصية الأردني بأنه: «مع مراعاة أحكام المادة (152) من هذا القانون إذا أسند الزوج طلاق زوجته الى زمن سابق، فإن صدقته الزوجة أو أقيمت بينة على علمها به فيكون مبتدأ استحقاقها لنفقة العدة من التاريخ السابق المسند إليه الطلاق، وإن أكذبته ولم تقم بينة على علمها به فيكون مبتدأ استحقاقها النفقة من تاريخ إقراره بالطلاق».

وجاءت المادة الرابعة والخمسين ومائة على عدم استحقاق المتوفى عليها نفقة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونصها في الفقرة (أ): «ليس للمرأة التي توفي عنها زوجها نفقة

عدة سواء أكانت حاملاً أم غير حامل».

كما جاءت الفقرة (ب) من المادة الرابعة والخمسين ومائة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونصها: «على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للمتوفى عنها زوجها المدخول بها السكنى في بيت الزوجية مدة العدة إذا كان الْمَسْكَنُ لِلْمَيِّتِ إِمَّا بِمِلْكٍ أَو بِمَنْفَعَةٍ مُؤَقتةٍ، أَوْ بِإِجارَةٍ مدفوع بدلها قبْلَ مَوْتِهِ

يتضح مما تقدم بأن قانون الأحوال الشخصية الأردني قد راعي في هذه القضية حاجة المرأة تكريما لها وخصها بهذا الامتياز لتأمينها من مخاطر الاستضعاف إعفافاً وإكراماً لها.

نفقة الزوجة في القانون المدني والتجاري التايلاندي.

تجب النفقة بين الزوجين بعد عقد الزواج حسب القانون المدني والتجاري التايلاندي كما جاء في نص القانون التايلاندي في المادة 1461 بأنه: « أن يعيش الزوجان معًا كَ زوج وزوجة، يجب أن يتعاون الزَّوجان في النفقة بحسب القدرة والحالة «.

وجاء في نص القانون المدني والتجاري التايلاندي في المادة: 1462 بأنه: « في حالة عدم قدرة الزوجين من العيش معاً، وقد ترتَّب على العيش معاً إلحاق الضَّرر الجسدي أو العقلي، أو أفضى إلى هدم السعادة؛ فللزوج أو الطرف المتضرِّر أن يتقدَّم بالشكوى إلى المحكمة للإذن بانفصالهما جرَّاء هذا الحدث واستمرار الضَّرر، وفي هذه الحالة تفرض المحكمة على أحد الطرفين دفع النفقة للطرف المتضرِّر بحسب الظروف «.

وبين في نص القانون المدني والتجاري التايلاندي في المادة: 1464 بأنه: « في حالة معاناة أحد الزوجين من الجنون؛ فإن المحكمة تعتبر الطرف المجنون فاقد الأهلية، وإذا منع أحد الزوجان النفقة عن الطرف المجنون وفقاً لأحكام المادة 1461 في البند الثاني أو فعلا أم لا، وإن فعل وتسبب للطرف المجنون ضرر جسدي أو عقلي أو في حالة تسبب للطرف المجنون ضرر في التصرف في المال حتى في شخص كما ذكر المادة 29، وإذا رفع الولي دعوى للمحكمة على الطرف الآخر لمنع النفقة عن طرف المجنون أو طلب من المحكمة له بمنحه أهلية الرعاية أو الحماية للطرف المجنون «.

كما بين في نص القانون المدني والتجاري التايلاندي في المادة: 1/1464 بأنه: « من خلال المحاكمة وفقاً لأحكام المادة 1464 إذا طلب ذلك، يجوز للمحكمة أن تحدد النفقة المؤقتة أو الرعاية والحماية من أحد الزوجين للطرف المجنون بما يراه المحكمة مناسباً، وفي حالات طارئة تطبق تلك الأحكام بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية «.

وجاء في نص القانون المدني والتجاري التايلاندي في المادة 1526 بأنه: « في حالة وقوع الطلاق لخطأ ارتكبه أحد الزوجين وتسبب بالأذى للطرف الآخر فتجب النفقة للطرف المتضرر، وإذا كان الطرف الآخر لا يملك شيئا من الدخل فيجوز للطرف المتضرر رفع دعوة حقوقية بالنفقة أمام المحكمة، ويحق للمحكمة رفض أو قبول الدعوى حسب تقديرها للوضع العام للزوجين «.

كما جاء في نص القانون المدني والتجاري التايلاندي في المادة 1527 بأنه: « إذا وقع الطلاق بسبب جنون أحد الزوجين أو إصابة أحدهما بمرض خطير فتجب النفقة على الطرف السليم حسب قدرته واستطاعته «.

يفهم من هذه المادة أن النفقة واجبة أو مفروضة على الزوجة المطلقة حسب قدرتها واستطاعتها في حال أصيب الزوج بالجنون أو المرض أو في حالة تعطله عن العمل ومواجهته لمشاكل معيشية كبيرة.[1]

وأوضح في نص القانون المدني والتجاري التايلاندي في المادة: 38/1598 بأنه: « إن النفقة بين الزوجين أو بين الوالدين مع الأولاد، إذا استحق أحد الأطراف النفقة، ولم يتحصَّل عليها أو لم تكن كافياً؛ فإنّه يجوز للمحكمة أن تحدِّدَ مقدار النفقة حسب الاستطاعة والقدرة لمستلمها بمراعاة حال الطرف الآخر، وحسب الظروف والحالة».

كما أوضح في نص القانون المدني والتجاري التايلاندي في المادة: 39/1598 بأنه: « عندما تسوء ظروف أصحاب المصلحة بالدخل، أو ظروف التغيير، فإن للمحكمة الأمر بالتغيير في النفقة من إلغائها أو تخفيضها، أو زيادتها، أو العودة إلى النفقة مرة أخرى «.

وحدد في نص القانون المدني والتجاري التايلاندي في المادة: 40/1598 بأنه: « أن تكون النفقة أن يسدده نقداً من حين إلى آخر بحسب الاتفاق، إلا إذا اتَّفق الطرفان على

خلاف ذلك، وإذا لم يتَّفِقَا أو يوجد سبب خاص إن طلب أحد الطرفين من القاضي، فيرى القاضي في تحديد النفقة بغير نقد، أو بطريقة أخرى؛ فإنه يجوز له أن يسدده بالنقد أو غيره «.

مقارنة بين نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية الأردني والقانون المدني والتجاري التايلاندي.

من خلال العرض السابق لقانون الأحوال الشخصية الأردني والتايلاندي؛ فإنّ من المناسب عمل مقارنة بين أحكام نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية الأردني والقانون المدني والتجاري التايلاندي، في الأوجه الآتية:

أولاً– تشمل نفقة الزوجة: الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم في قانون الأحوال الشخصية الأردني[2]، بينما في القانون المدني والتجاري التايلاندي أن تكون النفقة بالسَّداد نقداً من حين لآخَر بحسب الاتفاق؛ إلا إذا اتَّفَق الطرفان على خلاف

ثانياً– وجوب النفقة في حالة وجود عقد زواج صحيح بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية الأردني[3]، بينما يجب في القانون المدني والتجاري التايلاندي تعاون الزوجين في النفقة بحسب القدرة والحالة[4].

ثالثاً– لا تستحق الزوجة المسجونة النفقة في قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ إلاَّ إذا أدينت بحكم قطعي، ويكون عدم استحقاقها للنفقة من اليوم الذي ابتدأ فيه سجنها، وإنما لم تستحق النفقة؛ لأنها غير متفرغة لزوجها، ولا يضمها منزله[5]، بينما تجب النفقة في القانون المدني والتجاري التايلاندي للطرف المتضرر أو بسبب جنون أحد الزوجين أو إصابة أحدهما بمرض خطير[6].

[1] ينظر: سوات كدي، فونج جاي، مدخل الأساسية في القانون، ص116.

[2] ينظر: المادة التاسعة والخمسين من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010.

[3] ينطر: المادة الستين من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010.

[4] ينظر: القانون المدني والتجاري في تايلاند بالمادة: 1461.

[5] ينظر: المادة الثالثة والستين من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010.

[6] ينظر: القانون المدني والتجاري في تايلاند بالمادة:

رابعاً- تقدير النفقة في قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ بفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً، وتجوز زيادتها ونقصانها تبعاً لحالته، على أن لايقل عن الحد الأدنى بقدر الضرورة من القوت والكسوة والسكن والتطبيب، وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معيَّن، أو بحكم القاضي، وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي[1]، بينما في القانون المدني والتجاري التايلاندي؛ فإن النفقة بين الزوجين، باستحقاق أحد الأطراف النفقة، فإنْ لم يتحصَّل عليها أو لم تكن كافياً؛ فإنّه يجوز للمحكمة تحديد مقدار النفقة حسب الاستطاعة والقدرة لمستلمها بمراعاة حال الطرف الآخَر، وحسب الظروف والحالة[2].

خامساً- إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته، وطلبَتْ الزوجة النفقة؛ يحكم لها القاضي من يوم الطلب على أن تكون دَيْناً في ذمته، ويأذن للزوجة أن تنفق من مالها أو أن تستدين على حساب الزوج في قانون الأحوال الشخصية الأردني[3]، بينما في القانون المدني والتجاري التايلاندي يجوز للمحكمة تحديد النفقة المؤقتة أو الرعاية والحماية من أحد الزوجين للطرف المجنون بما تراه المحكمة

تحديد النفقة المؤقتة أو الرعاية والحماية من أحد الزوجين للطرف المجنون بما تراه المحكمة مناسباً[4].

سادساً- نفقة العِدَّة كالنفقة الزوجية، ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة إذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية مفروضة، فإذاكان لها نفقة فإنها تمتد إلى انتهاء العدة على أن لا تزيد مدة العدة على سنة في قانون الأحوال الشخصية الأردني[5]، بينما تجب النفقة في القانون المدني والتجاري التايلاندي للطرف المتضرر أو بسبب جنون أحد الزوجين أو إصابة أحدهما بمرض خطير[6].

سابعاً- إذا فسد عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردني لامتناع الزوجة عن الزوج أو نشوزها أو ارتكابها جريمة الزنا؛ فإنَّه يسقط حق المرأة في النفقة وتلزم بإعادة ما قدمه الزوج من نفقات[7]، بينما في القانون المدني والتجاري التايلاندي إذا استحق أحد الأطراف النفقة، ولم يتحصَّل عليها أو لم تكن كافياً؛ فإنّه يجوز للمحكمة تحديد مقدار النفقة حسب الاستطاعة والقدرة لمستلمها بمراعاة حال الطرف الآخَر، وحسب الظروف[8].

الخاتمة

أولا: نتائج البحث:

بعد توفيق الله على إتمام البحث بصورته الحالية، ظهر للباحث عدة نتائج منها:

1527.

[1] ينظر: المادة الرابعة والستين من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010.

[2] ينظر: القانون المدني والتجاري في تايلاند بالمادة: 1598/38.

[3] ينظر: المادة السادسة والستين من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010.

[4] ينظر: القانون المدني والتجاري في تايلاند بالمادة: 1464/

[5] ينظر: المادة الثانية والخمسين ومائة في الفقرة (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010.

[6] ينظر: القانون المدني والتجاري في تايلاند بالمادة: 1526.

[7] ينظر: المادة السادسة والستين من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010.

[8] المرجع السابق: القانون المدني والتجاري في تايلاند بالمادة: 1598/38.

1- وجوب النفقة في حالة وجود عقد زواج صحيح بين الزوجين أو في حالة وقوع الطلاق بين زوجين بعقد صحيح في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ويجب تعاون الزوجين في القانون المدني والتجاري التايلاندي في النفقة بحسب القدرة والحالة.

2- لا تستحق الزوجة المسجونة النفقة في قانون الأحوال الشخصية الأردني إلا إذا أدينت بحكم قطعي، ويكون عدم استحقاقها للنفقة من اليوم الذي ابتدأ فيه سجنها، وإنما لم تستحق النفقة، لأنها غير متفرغة لزوجها، ولا يضمها منزله، بينما في القانون المدني والتجاري التايلاندي وجوب النفقة للطرف المتضرر أو بسبب جنون أحد الزوجين أو إصابة أحدهما بمرض خطير.

3- تقدير النفقة في قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ بفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً، وتجوز زيادتها ونقصانها تبعاً لحالته، على أن لا يقل عن الحد الأدنى بقدر الضرورة من القوت والكسوة والسكن والتطبيب، وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين، أو بحكم القاضي، وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي، بينما في القانون المدني والتجاري التايلاندي؛ فإن النفقة الزوجية، إذا استحق أحد الأطراف النفقة، ولم يتحصَّل عليها أو لم تكن كافياً؛ فإنّه يجوز للمحكمة تحديد مقدار النفقة حسب الاستطاعة والقدرة لمستلمها بمراعاة حال الطرف الآخَر، وحسب الظروف والحالة.

4- إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته، وطلبت الزوجة النفقة؛ يحكم لها القاضي من يوم الطلب على أن تكون دَيْناً في ذمته، ويأذن للزوجة أن تنفق من مالها أو أن تستدين على حساب الزوج في قانون الأحوال الشخصية الأردني، بينما في القانون المدني والتجاري التايلاندي يجوز للمحكمة تحديد النفقة المؤقتة أو الرعاية والحماية من أحد الزوجين للطرف المجنون بما يراه المحكمة مناسباً.

5- إذا فسد عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ لامتناع الزوجة عن الزوج أو نشوزها أو ارتكابها جريمة الزنا يسقط حق المرأة في النفقة، وتلزم بإعادة ما قدمه الزوج من نفقات، في حين حدد القانون المدني والتجاري التايلاندي إذا استحق أحد الأطراف النفقة، ولم يتحصَّل عليها أو لم تكن كافياً؛ فإنّه يجوز للمحكمة تحديد مقدار النفقة حسب الاستطاعة والقدرة لمستلمها بمراعاة حال الطرف الآخر وحسب الظروف

ثانياً: توصيات البحث:

بناء على النتائج التي توصل إليها الباحث؛ فإن هناك جزئيات من مباحث الدراسة الحالية خرج

1- إجراء دراسة شبيهة بالدراسة الحالية أو موازية لها عن قانون وأحكام نفقة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الأردني والقانون المدني والتجاري التايلاندي مع المقارنة بينهما.

2- مطلب الاستنتاج التحليلي من مثيل هذه الدِّراسة لتعزيز محاسن الدين الإسلامي وسماحته ومراعاته للمتطلبات الإنسانية، وما في مثيل هذه الدراسة من الإعجاز العلمي وغيره بما تضمَّنه القرآن الكريم والحديث الشريف.

المصادر والمراجع

الأشقر، عمر سليمان عبد الله، (2012م)، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 26 لعام 2010م، الأردن، دار النفائس، ط5.

بوت دير، فرات سوك سونج، (2002م)، شرح القانون المدني والتجاري في الأسرة، بانكوك، مطبعة نيء تيء تام، د.ط.

راجافان تيستان، (1982)، قاموس راجافان تيستان 1982م، بانكوك، مطبعة آسوك جارونج ساك، د.ط.

سوات كدي، فونج جاي مدخل الأساسية في القانون ، ص 125

قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م.

القانون المدني والتجاري التايلاندي.